

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، توالى وتواصلت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الجريمة والعقاب عليها وضبط المنحرفين عنها الذين يساهمون فيها، ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل تبييض الأموال، مع العلم أن الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ، ولكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن تصل إلى إطار دولي يحشد جهود مكافحة .

لذا يمكن دراسة مظاهر التعاون الدولي والاقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى فعالية الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المبحث الثاني) .

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية وهو السبيل لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال التخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة القانونية، كون هذا التباعد يجعل المجرمون يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا ونتيجة لهذا فقد أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن دراسة التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال من خلال جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم جهود المجموعات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)، ثم مظاهر التعاون الإقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث) وأخيرا الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الرابع).

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

كانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها لمحاربة عمليات تبييض الأموال، كما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية " اتفاقية فيينا 1988 "

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988، تنويعا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات رغم اقتصر الاتفاقيات الأولى وملاحقها إلى الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى نوع جديد من أنواع مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عائدات هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد إن استفحل خطرها¹.

¹ .د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، المرجع السابق، ص: 92.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وقد صدرت هذه الاتفاقية يوم 19 ديسمبر 1988 بفيينا-النمسا- في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة في البداية، ليرتفع مع مرور السنوات حتى وصل عدد الدول الأعضاء والموقعين على هذه الوثيقة حتى نوفمبر 2000 حوالي 157 دولة أي 83% من مجموع بلدان العالم، وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، فهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير محددة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة من المخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط مصادر العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال، ونصت هذه الاتفاقية على متحصلات الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات دون تحديد، بل تركتها عامة لتشمل كل ما تم الحصول عليه من عائدات غير مشروعة متحصلة من الجريمة، كذلك نصت على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، حيث تركت الأموال بصيغة عامة دون تحديد، لتشمل كافة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وبالتالي تكون الاتفاقية قد حددت محل جريمة تبييض الأموال بانها "الأموال أو المتحصلات من جريمة" ¹.

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم كما اشتملت على مبادئ تحت الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بقصد مصادرتها في النهاية واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة ².

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة تبييض الأموال، إلا أنها لا تخلو من بعض والنقائص، تتمثل في :

¹ .د. شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض

الأموال"، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية، ص: 137.

² .د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص: 37-38.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

. اقتصر على عمليات تجريم الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات فقط .

. اشترطت للعقاب إن يكون الفعل المرتكب عمدياً، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره الغير مشروع¹ .

الفرع الثاني: القانون النموذجي لسنة 1995 بشأن جريمة تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

صدر القانون النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية عن المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الاطار القانوني المتكامل لمكافحة تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري الى 3 مارس 1995، وتم إصداره رسمياً في نوفمبر 1995 بفيينا².

و قد بين القانون النموذجي في مادته الخامسة، مجالات المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث حدد تلك المجالات في :

. الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص، أو الوثائق القانونية .

. المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم، من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.

. المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.

. تقديم النسخ الأصلية إن امكن للوثائق والسجلات ذات الصلة بالجريمة، كالسجلات المصرفية والمالية، وعقود الشركات أو الأنشطة التجارية³.

¹ .د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، (ب.ن)، 2003، ص: 38.

² .د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، نفس المرجع، ص: 114.

³ .د. خالد سليمان، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، (د.ط)، 2004، ص:

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال في الإعلان السياسي لسنة 1998

اعتمد هذا الإعلان في اختتام الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08 و 09 و 10 جوان 1998، والتي اطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، وقد شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدرت بـ 185 دولة، بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية¹.

وفي هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي:

1- إنشاء اطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة، من اجل إتاحة منع جريمة تبييض الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا عبر :
كشف العائدات الإجرامية، وضبطها وتجميدها ومصادرتها .

. إدراج تبييض الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدات القانونية، وذلك من أجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوي.

. التعاون الدلي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا تبييض الأموال.

2- إنشاء أنظمة مالية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي من خلال الالتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية والتي تهدف أساسا إلى منع تبييض الأموال عبر قنواتها الشرعية، وذلك من خلال :

. وضع نظم كفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدتها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، والذي يعد من أهم المبادئ والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر، والتي يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها، حيث يساعد ذلك السلطات المختصة في

1 .د.عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص:

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الحصول على المعلومات اللازمة عن هوية أي عميل ووضعه القانوني، وما يقوم به من أنشطة مالية.

. حفظ السجلات المالية مع ضرورة التعاون في مجال تبييض الأموال والتحري عنها دون الاحتجاج بحجة السرية المصرفية.

. اتخاذ مختلف الإجراءات التي تقضي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.

3- اعتماد التدابير اللازمة، لتنفيذ القوانين لتحقيق الفعالية القانونية في المجالات التالية:

. كشف شخصية المجرمين من محترفي أنشطة تبييض الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم .

. تسليم المجرمين المسبوقين قضائياً .

. تبادل مختلف الآراء والمعلومات في المجالات المذكورة سابقاً ¹.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 "اتفاقية باليرمو 2000".

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروفة باسم "اتفاقية باليرمو" ، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا، وتقضي الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة، وقد اعتبرت إن عمليات تبييض الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والتي يعاقب عليها القانون، كما استهدفت هذه الاتفاقية حسبما جاء في مادتها الأولى "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"².

¹ .د. عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص: 229 .

² .د. عطية فياض ، المرجع السابق، ص: 46.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وتوصي الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي المادة السادسة، ومن بين هذه التدابير نذكر ما يلي:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات تبييض الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- إن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وإن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال داخل البلد.

- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال. ولا تزال اتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة، فقد نصت المادة (36) من هذه الاتفاقية بانها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السابعين (70) من تاريخ مصادقة أربعين بلدا عليها، إلا إن عدد الدول المصادقة على المعاهدة حتى ديسمبر 2002 هو ست (06) دول فقط¹.

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 "اتفاقية فيينا 2003"

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربع (04) دول عربية هي : "الجزائر، جيبوتي، الأردن ومصر"².

¹ .د.خالد سليمان، المرجع السابق، ص: 100.

² .د.احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص: 337.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

- اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية من مصدر غير مشروع.
- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.
- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري.
- منع ومكافحة عملية إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد داخل البلد¹.

المطلب الثاني: جهود المجموعات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية الدولية شأنها شأن المؤسسات الدولية الأخرى اجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية .

الفرع الأول: بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

تظم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل من " ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، السويد، فرنسا، لكسمبورغ ، بريطانيا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان"، وقد اجتمع ممثلهم بمدينة بازل السويسرية وأصدرت بياناً بتاريخ 12 ديسمبر 1988، حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات تبييض الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف والمؤسسات المالية في النشاطات المتعلقة بالجرائم المختلفة، وقد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي تتم السيطرة على جريمة تبييض الأموال².

¹ .د.محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص: 87.

² .د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007، ص: 70.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

ومن اهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل 1988 نذكر ما يلي:

- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها، وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف والتي تتجاوز سقفًا معينًا تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية ، محافظ البنك المركزي،...).
- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد سابقًا.
- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصارف على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة.
- وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والمصارف تحت المراقبة الشديدة، وخصوصًا تلك التي تدور حولها الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات وتبييض أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.
- قيام المؤسسات المالية والمصارف بكل ما يلزم للتحقق من إن أجهزتها لا تستخدم لتبييض الأموال المشبوهة، ومن بين طرق التحقق مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.
- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصارف على طرق مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات.
- كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصارف إن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لتبييض أموالهم المشبوهة¹.

¹ د. صلاح الدين حسن السبسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، المرجع السابق، ص: 180.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

ويهدف بيان لجنة بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام القنوات المصرفية لإخفاء وتبييض الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات وأموال تمويل الإرهاب والسرقة، وبهذا يكون البيان قد منح مهمة جديدة للمصارف والمؤسسات المالية والمشرفين عليها تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها التقليدي في ضمان استقرار مالي لمؤسساتهم المالية¹.

وقد قامت لجنة بازل سنة 1990، بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وفي عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على المصارف، من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية، وقد تعززت هذه المبادرة سنة 1999 بإصدار المنهجية الموحدة لتقييم التزام الدول بالمبادئ السابقة، وتقييم وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية².

ومن أهم مبادئ هذه المبادرة، المبدأ الخامس عشر (15)، والذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف إن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ "اعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي، مما تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد³.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، والإجماع الدولي على ضرورة وأهمية مكافحة الإرهاب وعمليات تبييض الأموال، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في

¹ .د.د. عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 71.

² .د.د. خالد سليمان، المرجع السابق، ص: 110.

³ .د. د. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص: 148.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

شهر أكتوبر 2001، والتي خصصتها للإجراءات الواجب اتباعها من قبل المصارف لمكافحة عملية تبييض الأموال، في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية وقد تقرر إن تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من مطلع 2007، وقد جاءت هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديلاً لمبادراتها الأولى لسنة 1988، إلا أنها جاءت بنظرة اعم واشمل، بهدف حماية المصارف والعمل المصرفي من التورط في عمليات تبييض الأموال والتي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية .

ولمبادرة 2001 الكثير من الأهداف، فقد عالجت هذه المبادرة نقاطاً متعددة، حيث أوضحت افضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد، ومراقبة أنشطة العملاء القدامى، فأوجبت على المؤسسات المالية والمصارف التوسع في مفهوم مبدأ " اعرف عميلك"، وذلك بوضع المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى من خلال عدد التعليمات والتي نلخصها فيما يلي:

- المراجعة الدورية لقاعدة العملاء لتفادي أي مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.
- التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، أو على الأقل إن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤول الرقابة في المصرف.
- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو كشركات ظل، لضمان عدم استخدامها من قبل محترفي تبييض الأموال.
- محاولة عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة وخاصة إذا توافرت لهؤلاء سمعة سيئة بتورطهم في الفساد، أو إن أموالهم ناتجة عن الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.
- على مجلس إدارة المصرف تبني نظام فعال للتعرف على العملاء، وتطبيق السياسات والإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة¹.

¹ .د.عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 73-74.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال (GAFI) لسنة 1989

أولاً: النشأة والتعريف

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال أو ما تعرف بالفرنسية (groupe d'action financière sur le blanchiment des capitaux) اختصاراً لعبارة (GAFI) وبالإنجليزية (money Laundering Financial action tank force on) اختصاراً لعبارة (FATE)، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع التي تضم مجموعة كلا من : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا، اليابان وأصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا، خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لهذه الدول، الذي عقد في باريس خلال الفترة من 14-16 جويلية 1989، تهدف إلى تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال، لتكوين الإرادة السياسية والتي تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال، وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين دولي ومحلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية - فيينا 1988- وكذا إعلان لجنة بازل 1988، أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة إن تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال¹.

وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال .
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات².

¹ - د. امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص:180.

² - د. عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005، ص:75.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

ثانيا : التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI)

حتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها، أصدرت تقريرها الأول، في 06 فيفري 1990، متضمنا أربعين (40) توصية، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة اطار عام لمكافحة تبييض الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة والتي تحول دون اتباع إجراءات مكافحة ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ونظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعون على المتطلبات والإجراءات اللازمة لاتباعها لإعطاء الدول المرونة الكافية في اختيار الطرق والأساليب الملائمة لأوضاعها وتشريعاتها فيما يخص طريقة مكافحتها لظاهرة تبييض الأموال، وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي:

1- تجريم تبييض الأموال: حيث جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي تبييض الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، بحيث تشمل كل الجرائم التي يتحصل عليها على أموال غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها ومصادرتها.

2- رفع السرية عن أعمال البنوك : وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية.

3- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة : حيث ترى اللجنة إن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات لا يكفي اذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة للتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

4- التدابير الاحتياطية والمصادرة : حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا 1988، عندما يكون ذلك ضرورياً، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المتأتية من عمليات تبييض الأموال وكذا الأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة تبييض وأيضاً الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المبيضة¹.

وعلى هذا تعتبر توصيات لجنة العمل المالي معيار تقاس به التدابير التي تتخذها هذه الدول المعنية لمكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال تطرق مختلف ملامح هذه التوصيات إلى الإطار العام لجهود مكافحة حيث تطرق لتجريم تبييض الأموال (1-2)، الإجراءات التحفظية والمصادرة (3)، السرية المصرفية (4)، اتباع العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات (5-12)، التعامل مع حالات الاشتباه (13-16)، إجراءات تتبعها الدولة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (17-20)، إجراءات أخرى يجب اتباعها بالنسبة للدول التي لا تطبق التوصيات (33-34)، الرقابة والإشراف (21-22)، وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق (23-25)، التعاون الدولي (29-30)، ملامح أخرى (باقي التوصيات).

ثالثاً : تعديل التوصيات الأربعون:

حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات اربع (04) مرات حتى الآن وذلك على النحو الآتي:

*** التعديل الأول بسنة 1996 :** قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات لتواكب الأنماط والأساليب المتطورة لتبييض الأموال، وقد تبنت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها.

*** التعديل الثاني بسنة 2001 :** اذ قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بإضافة لثمان (08) توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجنيف منابع تمويله.

¹. د. امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص: 182.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

واهم الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة والتي تحت الدول على الالتزام بها ما يلي:

- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات التي تخص مكافحة تجريم تمويل الإرهاب .

- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية .

- قيام الحكومات بتسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية.

- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فوراً عن أي معاملات مشبوهة¹.

- تجريد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وكمثال على ذلك ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003 وفقاً لبرنامج مكافحة الإرهاب الخاص بها بتجميد أصول أموال الكثير من الحركات والمنظمات، ممن تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أنها منظمات إرهابية وأصول الأموال المجمدة (بالدولار)، القاعدة (771956)، حماس (5196634)، حركة الجهاد الفلسطيني (17746)، كاهين تشامي (201)، طالبان (5394)².

التعديل الثالث لسنة 2003 : تم إجراء هذا التعديل يوم 20 جوان 2003، حيث تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع تطور جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها.

التعديل الرابع لسنة 2004 : تم إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاسعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال.

¹ د. عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة "السرية المصرفية وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009، ص: 207.

² د. شفيق شوقي، المرجع السابق، ص: 166.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث : المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لسنة 1992

تبنّت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية خلال شهر أكتوبر 1992 عدة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات تبييض الأموال في الأسواق المالية، وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها¹.

وتتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي:

. طريقة جمع المعلومات وتسجيلها مع العملاء من طرف المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بهدف تعزيز امكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين .

. طريقة حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات بهدف تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

. نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال.

. الإجراءات المتخذة لمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بهدف تبادل المعلومات.

. كفاءة تبادل المعلومات في إطار عمليات تبييض الأموال والصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

. التأكد من اتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أي عمليات لتبييض الأموال².

¹ .د.عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول مكافحة تبييض الأموال، ص272.

² .د.هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 150.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وقد أصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في سنة 2002، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأسواق المالية وسلامة معاملاتها، وقد اشتملت هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، فأكدت هذه المبادئ على أهمية وجود اطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة تبييض الأموال وجميع الأنشطة غير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

الفرع الرابع : مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدة المعلومات المالية لسنة 1995

أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر (Egmont) وهو سبب تسميتها، ويعود الفضل في إنشائها إلى وحدة مكافحة تبييض الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة تبييض الأموال من 107 دولة، ومن بينهم ست (06) دول عربية.

ويرتكز نشاط المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم، من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال¹.

وتتفرع عن مجموعة إيجمونت أربع مجموعات عمل في مختلف التخصصات وهذه المجموعات هي :

1 . مجموعة عمل الإرسال : تهدف مجموعة عمل الإرسال لنشر مفهوم هذه المجموعة، وتقييم عمل الدول المرشحة للانضمام في عضوية المجموعة باستلام معلومات عنها والقيام بزيارات لها.

¹ .د.خالد سليمان، نفس المرجع، ص: 115.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

2 . **مجموعة العمل القانونية** : تقوم باستلام توصيات خطية من الدول المرشحة للانضمام، وتقييم التزامها بشروط العضوية في مجموعة ايجمونت .

3 . **مجموعة عمل التدريب والاتصال** : تقوم بتقديم آخر ما توصلت اليه أساليب مبيضي الأموال في نشاطهم، مع تقديم التدريبات المناسب لأعضاء المجموعة على التكيف مع هذه المستجدات ، وتقديم التوجيهات في تقنية المعلومات .

4 . **مجموعة عمل العمليات** : وقد تأسست سنة 2003 ونهدف لتشكيل منتدى لوحدات الاستخبارات المالية لتبادل المعلومات والخبرات، مع تجميع الدول الأعضاء للعمل والتنسيق فيما بينهم في مشاريع معينة ¹ .

الفرع الخامس : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2000

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة تبييض الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كفاءات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، من أجل تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال، وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000، المبادئ الأساسية للتأمين وعددها (17) مبدأ، والتي بينت في دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم تبييض الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، ومن أهم هذه المبادئ والمرتبطة بهذا الجانب هناك المبدأ الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص، والمبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية، والمبدأ الحادي عشر المتعلق بممارسات السوق ².

وفي ديسمبر 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة ودقيقة حول تبييض الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات شاملة تخص مراقبي التأمين، وكذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التأمين وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت على أنشطة التأمين على

¹ د. سمير الخطيب، المرجع السابق، ص: 104-105.

² د. هيام الجرد، المرجع السابق، ص: 151.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الحياة بصفة خاصة على ثلاث متطلبات رئيسية للاطار التشريعي والرقابي على أنشطة شركات التأمين لكي يكون هذا الاطار فعالا في محاربة تبييض الأموال، وهي :

. قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.

. تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات من جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية، سوء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.

. تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة للترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال¹.

الفرع السادس: مبادئ ولفزبرج WOLFSBERG

في الثلاثين من أكتوبر عام 2000 تم الإعلان عن مبادرة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات التبييض، حيث قام أحد عشر بنكا من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ، وذلك في مدينة ولفزبرج بسويسرا والتي أصبحت تعرف بمبادئ ولفزبرج نسبة إلى تلك المدينة، وقد سارعت هذه البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك الكبرى، مثل سيتي بنك وبنك أوف نيويورك وغيرها، ومبادئ ولفزبرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقات المصرفية للعملاء لا سيما مع كبار العملاء، خاصة من الدول التي تعرف أو لها سمعة في مجال الجريمة، وهي مبادئ اختيارية ومفتوحة لكل بنك، ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها، كما تتميز هذه المبادئ بأنه لا يوجد ثمة جزاء قانوني على مخالفتها، ومع ذلك فهي تستمد احترامها وأهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة تبييض الأموال، وذلك حرصا على سمعة البنوك².

¹ .د. خالد سليمان، المرجع السابق، ص 119.

² .د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص: 14

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث : جهود الإتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد المؤتمرات التي عقدها الاتحاد الأوربي والاتفاقيات والوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوربي.

الفرع الأول : اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوربي وعددا من الدول الأخرى هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية. وقد جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوربي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية تبييض الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت للمتضررين من إجراءات المصادرة الحق في الحصول على تعويضات عادلة، وطالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية، وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب الجرائم¹.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية المجلس الأوربي جرمت عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا، مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوربي أشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم².

¹ .د. عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص:227.

² .د. عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص: 94.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني : اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

عقد هذا المؤتمر يوم 08 نوفمبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وضمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول أخرى، قد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي 1991، وتجدر الإشارة إلى إن هدف هذه الاتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كثيرة، وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في اطار التشريعات الوطنية لهذه الدول، وهي:

- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتميم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.
- إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل الكشف عن عمليات التبييض، وأجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
- شمل التجريم كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة، دون اقتصرها على تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات .
- لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها خروجاً على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات¹.

¹ .د.عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص: 38.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث : التوجه الأوربي لسنة 1991

صدر عن مجلس التجمع الأوربي -اللجنة الاقتصادية الأوربية- تحت رقم 1991/308، بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991، وقد دعا هذا التوجه دول المجموعة الأوربية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات تبييض الأموال، لا سيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم، وبناء على هذه اللائحة تقرر ضرورة التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من أجل مراقبة ومنع عمليات تبييض الأموال بالتحقق من شخصية العملاء، والاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة 05 سنوات على الأقل، والإبلاغ عن يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته، وقد جرى تطبيق محتوى هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوربية، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993 ، كما إن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة تبييض الأموال الصادر في 13 ماي 1996، والذي جاء بعد إن وقعت فرنسا اتفاقية التوجيه الأوربي سنة 1991، ويلاحظ إن الهدف الأساسي من هذا التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوربي القائمة، والخاصة بالتعاون الدولي والتي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين¹.

الفرع الرابع : معاهدة ماستريخت لسنة 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري 1992، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم "معاهدة ماستريخت"، ورغم إن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني، وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة "Europol".

¹ .د. سمير الخطيب، المرجع السابق، ص: 55.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال -الايروبل- والتي تم توقيع اتفاقية إنشائها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 30 جوان 1996، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات¹.

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فاعلية التعاون الدولي، وعليه وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال والحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها، وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة، وحيث إن هذه الهيئة الدولية، فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها تحت تصرف أي دولة أو جهة معنية تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه².

المطلب الرابع : الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

رغم إن الجهود العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الجريمة، إلا أن الدول العربية ومن خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص، لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين دول عربية وأخرى، أو جماعية بين مختلف الدول العربية، وسنتعرض في هذا المطلب إلى أهم المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات العربية الموجهة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

¹ .د.محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 93.

² .د.عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 97.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول : القانون العربي الموحد للمخدرات لسنة 1986

تم اعتماد هذا القانون خلال الدورة الرابعة(04) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4-5 فيفري 1986، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المنعقدة سابقا، من أجل اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدف به عند وضعها لأي قانون جديد ينظم شؤون مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديل ما لديها من قوانين بهذا الخصوص إن كان موجودا¹.

وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن، ويمكن إن يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية، مناحي الحياة الأخرى، الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية، التجارية وغيرها، كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنها للتشريعات الجديدة التي تنظم شأن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى صيغة موحدة.

وقد أناط هذا القانون بالمحكمة المختصة صلاحية القاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من انتج أو زرع أو اتجر بالعقاقير المخدرة أو هيا أو جهاز أو أعد مكانا لتعاطي هذه العقاقير، وأعطى ذات القانون المحكمة المختصة صلاحية التحقق من مصدر هذه الأموال، وإن يشمل هذا التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وجميع أفراد عائلته الموجودين داخل البلاد أو خارجها، وتكون مصادرتها واجبة إذا ما ثبت حقا للمحكمة المختصة إن هذه الأموال متحصلة من جرائم التجارة غير المشروعة بالمخدرات، وعليه نجد إن إسهام القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في نصه على وجوبية المصادرة للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من جرائم تجارة المخدرات، بما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع تبييض الأموال بما يتضمن عدم وجود المال القذر الذي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبييضه².

¹. د. عبد الله محمود الحلو، نفس المرجع، ص: 305.

². د. عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 305.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994

وقعت هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر (11) لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي عقد في تونس في 05 جويلية 1994، وفقا لقرار المجلس رقم (215)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، وتضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، من منطلق أن إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة¹.

من خلال نصوص هذه الاتفاقية والذي يظهر انه جاء واضحا ولأول مرة باستعمال مصطلح مكافحة تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا إن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات، ويعود ذلك إلى إن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها فقط بالأموال القذرة الناتجة على تجارة المخدرات².

وفيما يبدوا كذلك إن الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمعروفة باسم -اتفاقية فيينا 1988- ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها، والتي جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع³.

¹. د. عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص: 276.

². عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 2002، ص: 47.

³. الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006/2007، ص: 107.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث : ندوات اتحاد المصارف العربية لسنة 2002

كان الهدف الرئيسي منها هو تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الندوات نذكر ما يلي:

أولاً : ندوة المصارف العربية بعنوان مكافحة تبييض الأموال

عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة 09-11 جانفي 2002، وبلغ عدد الدول العربية المشاركة فيها 12 دولة، بالإضافة إلى ممثل عن منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لهذه الندوة بحث موضوع تبييض الأموال ووضع الحلول المناسبة لمكافحتها، نظراً لأبعاده السلبية على العمل المصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة، وهذا ما فرض اهتمام خاص لإيجاد الأجهزة والآليات المساعدة لمكافحة هذه الظاهرة وما يرتبط بها من قضايا تخص تمويل الإرهاب، ولهذا فإن المصارف مطالبة بالتعاون في مسألة اللوائح والاقتراحات التي ترد إليها من الأجهزة الأمنية الدولية والمتعلقة أساساً بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع تمويل الإرهاب¹.

وقد دعت الندوة كذلك إلى :

. إنشاء آلية عربية تهدف إلى تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

. إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البنينة العربية.

. تحصين المؤسسات المالية والمصارف العربية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

. إخضاع جميع أنشطة عمليات تحويل الأموال، بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الحوالات، لإشراف ورقابة السلطات المالية أو النقدية².

¹ د. عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص: 277.

² د. عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 312.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

ثانيا : ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان " سلامة المصارف العربية في اطار مقررات لجنة بازل الثانية "

تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20-22 أوت 2002 بالعاصمة الأردنية عمان، بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنك الأردني، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكان الهدف من هذه الندوة إمطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف، للتعرف على آخر المستجدات وفضل السبل لمواجهتها، وذلك حتى تتكيف المصارف والمؤسسات المالية العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة، ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية 2001.

وقد نبهت هذه الندوة إلى ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الوسائط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة تبييض الأموال وتحول بعض هذه الأموال إلى تمويل الإرهاب، كما طالبت بضرورة تطوير التشريعات العربية لمسايرة هذه التطورات.

ثالثا: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة

عقد هذا المؤتمر في القاهرة يومي 22-23 مارس 2006، تحت رعاية البنك العربي وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب، وقد جاء هذا المؤتمر كنتيجة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من اجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف¹.

¹ .د. عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 315.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الرابع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004

أولا : نشأة المجموعة

في الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم 30 نوفمبر 2004، قررت حكومات كل من الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات واليمن لتشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) هدفها مكافحة تبييض الأموال.

وقد اتفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تعرف اختصارا بـ (MENAFATE)، على أن يكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين، ويبلغ عدد أعضائها الحاليين (17) دولة عربية، بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من : مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ثانيا: طبيعة المجموعة وأهدافها

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذ تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما انها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى، ويتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق آراء جميع أعضائها، وذلك في إطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخاصة مجموعة العمل المالي بما يحقق أهدافها.

وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي:

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالي (GAFI) حول مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى التوصيات التسع (09) الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.

¹ .د. شفيق شوقي، المرجع السابق، ص: 153.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في أنحاء العالم.
- العمل سويًا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونضمها القانونية¹.

ثالثاً: اجتماعات المجموعة ونتائجها:

وقد جاءت هذه الاجتماعات على النحو التالي :

الاجتماع التأسيسي: عقد بمملكة البحرين خلال الفترة 29-30 نوفمبر 2004.

الاجتماع الأول: عقد بمملكة البحرين أيضاً يومي 11-12 افريل 2005.

الاجتماع الثاني: عقد بلبنان خلال الفترة من 26-27 سبتمبر 2005.

الاجتماع الثالث: عقد يومي 20-21 مارس 2006 بالقاهرة.

الاجتماع الرابع: عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 13 الى 15 نوفمبر 2006.

الاجتماع الخامس: عقد بالأردن يومي 02-03 افريل 2007.

الاجتماع السادس: عقد بسوريا خلال شهر نوفمبر 2007.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي:

¹ .د.عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، المرجع السابق، ص: 292.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر وعضوية كل من : الكويت، تونس، الجزائر والسعودية، لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تماشياً مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.

- تم تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات مشكل من دول: المغرب، لبنان، الإمارات، البحرين واليمن بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة.

- مناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت على بعض دول المجموعة بهدف الوقوف على مدى التزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تشكيل لجنتين جديدتين لدراسة موضوعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص المعرضين للأخطار السياسية.

- الموافقة على أن تقوم الدول الراغبة في إحاطة كل اجتماع عام بآخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها¹.

الفرع الخامس : موقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي

تتنوع مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال إلى عدة مناحي أوصت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مراعاة مبدأ السيادة لكل دولة كما أوضحنا سابقاً، وقد نظم قانون 01-05 هذه الآليات المختلفة دون أن يعطيها عنواناً معيناً أو توصيفاً محدداً ، في الفصل الرابع من القانون السالف الذكر بدءاً من المادة 25 إلى المادة 30 كما نظم أيضاً قانون 01-06 هذه الآليات وإن كان أعطاها عناوين وتسميات مختلفة عكس القانون السابق ، وقد جاء هذا في الباب الخامس من المادة 57 إلى المادة 70 .

¹ .د. عادل عبد العزيز السن، الجواني القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسل الأموال"، الإمارات فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009، ص: 298-299.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وباستقراء مجمل المواد الثمانية عشر (18) في القانونين يمكن إجمال آليات التعاون الدولي في نقطتين :

أولا : التعاون المالي: أي التعاون الذي يكون على مستوى الإدارات المالية، وقد حدّد القانون 01-05 جهات التعاون والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بأن تسدي المعلومات المتوفرة عندها إلى الهيئات الدولية المماثلة كما في المادة 25 من قانون 01-05.

1- أوجه التعاون المالي: تضمن قانون 01-05 أوجه التعاون المالي بين الجزائر وغيرها من الدول كما يلي :

- **تبادل المعلومات:** نصت المادة 25 من قانون 01-05 على أنه: " يمكن للهيئة المتخصصة وهي لجنة خلية الاستعلام المالي أن تُطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامًا متماثلة على المعلومات المتوفرة حول عمليات تبييض الأموال".

- **تبليغ المعلومات:** نصّت المادة 27 من قانون 01-05 على أنه : " يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى".

2- شروط التعاون المالي: يشترط لهذا التعاون مجموعة من الشروط نصت عليها مواد القانون 01-05 وهي :

- مراعاة المعاملة بالمثل: كما في المادة 25 و 27 من قانون 01-05.
- الخضوع لواجبات السر المهني: كما في المادة 26 و 27 من قانون 01-05.
- احترام الاتفاقيات الدولية: كما في المادة 26 من قانون 01-05
- عدم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع: كما في المادة 28 من قانون 01-05 .

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وبالرغم من إيجابية المشرع الجزائري في أخذه بأوجه التعاون المال الإداري لكبح جماح ظاهرة تبييض الأموال، واحتراما في هذا الإطار للاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن، رغم هذه الإيجابية لكن السلبية التي يمكن أن تكتنف هذه الإجراءات القانونية في مدى الضمانات الكافية والمتوفرة إزاء تبليغ المعلومات ممّا من شأنه أن يوسع الهوة، ويخرق مبدأ السيادة الوطنية لا سيما في خضم ميزان القوى العالمي غير المعتدل، لذا كان على المشرع أن يكون حذراً أكثر في هذا الميدان بالنص صراحة وبدقة على ماهية المعلومات المبلغة حتى لا تكون نصوص هذا القانون مطّاطة، وبالتالي سدّ أي ثغرة قانونية يمكن فيها أن تأتي احتمالات التفسير والتطبيق الخاطئة .

ثانياً : التعاون القضائي :

يقصد بالتعاون القضائي ما يكون بين الأجهزة القضائية من مختلف الدول بصدد التعاون على محاربة ظاهرة تبييض الأموال، وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن يمكن إجمال أضرب التعاون القضائي وشروطه في نقطتين :

1- أوجه التعاون القضائي: يشمل التعاون القضائي ما يلي

- التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية: وقد نصت المادة 29 من قانون 01-05 على إمكانية التعاون القضائي على مستوى التحقيقات في الدعاوى المتعلقة بقضايا تبييض الأموال، وأيضاً المتابعات الأمنية والإجراءات القضائية الأخرى .

- طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية: ونصت على هذا المادة 30 من قانون 01-05

- تسليم المجرمين: ونصت على هذا المادة 30 من قانون 01-05

- مصادرة العائدات الإجرامية : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 01-05

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

كما أن نصوص القانون 01-06 وضحت أكثر إجراءات المصادرة المتعلقة بعائدات الفساد، حيث أشارت 63 منه على إمكانية مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم تبييض الأموال، واشترطت المادة 64 منه على أن تكون هذه المصادرة إذا وجدت أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، كما أباحت المادة 65 منه رفض التعاون الرامي إلى المصادرة إذا لم تقم الدولة الأجنبية بإرسال أدلة كافية في وقت معلوم، أو كانت قيمة الممتلكات المصادرة زهيدة، كما أن المادة 69 منه أوضحت إجراءات التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به .

وفي كل حالات المصادرة يجب أن لا يخل بحقوق الغير حسن النية، كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون 01-05، غير أنه يلاحظ على إجراء المصادرة أن هذا القانون لم يتطرق لموضوع التصرف في حصيلة الأموال المصادرة، ربما اكتفاء بما تمليه القواعد المنظمة للاتفاقيات الدولية المبرمة .

2- شروط التعاون القضائي: يشترط لهذا التعاون ما يلي :

- مراعاة المعاملة بالمثل: كما نصت على ذلك المادة 29 من قانون 01-05

- احترام الاتفاقيات : ويقصد منها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال ،كما نصت على ذلك المادة 29 من قانون 01-05

هذا ومن العيوب التي شيبَ بها قانون 01-05 كونه لم ينص على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في هذا الصدد على الإقليم الوطني، اللهم إلا ما صدر في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة ممتلكات اكتسبت بطرق إجرامية فإنها تعد نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من قانون 01-06 .

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

وكان الأولى بالمشروع الجزائري أن ينص في قانون 05-01 على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى لا تكون هناك ثغرات قانونية، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري في المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال حيث أجاز للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال وعائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف¹.

وفي ختام هذا المبحث نلاحظ أنه برغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال إلا أن هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تحجم آليات مكافحة الفعالة، ومن ذلك مثلا :

- عدم وجود نظام معلوماتية متطور

- ضعف الأجهزة الرقابية

- قلة البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي والأمني

- الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة والتي تحول دون مواجهة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد المالي ولا يتم توجيه الاتهام إلا بعد الخروج من السلطة وخروج الأموال من البلاد ومن ثم صعوبة تعقبها أو مصادرتها بعد أن تكون قد أجريت عليها العديد من التحويلات البنكية بين الفروع والمراسلين في دول مختلفة².

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، المرجع سابق، ص: 262.

2 . نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص: 621 ومابعداها

المبحث الثاني : فعالية الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تستأثر جريمة تبييض الأموال يوما بعد يوم على اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لخطورتها والآثار السلبية التي تنتج عنها، وتكمن خطورة جريمة تبييض الأموال في أن مرتكبيها - عصابات المافيا المنظمة وبعض رجال السياسة والمال والأعمال - يبقون بمنأى عن الملاحقة والعقاب في معظم الأحيان، وخير دليل على ذلك نسبة الأموال المبيضة المكتشفة سنويا من قبل السلطات المحلية في البلدان التي تضعف فيها الرقابة والتشريعات الصارمة في اكتشاف وتعقب وملاحقة مبيضي الأموال القذرة، الذين غالبا ما يقصدون الدول والمناطق التي يسهل فيها ارتكاب جرائمهم، وفي المقابل تبذل المنظمات الدولية والحكومية جهودا حثيثة للقضاء على هذه الأفة والحد من خطورتها، وغير أنها غالبا ما تبقى عاجزة عن ذلك في ظل غياب التنسيق والتعاون الدولي الفعال في هذا الخصوص، إضافة إلى أن بعض التشريعات اليوم لا تجرم عملية تبييض الأموال أو لا تعاون بما فيه الكفاية لمواجهة هذه الجريمة، سواء على صعيد تبادل المعلومات أو تسليم المجرمين أو ما إلى ذلك، وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى معارضة الدول لمكافحة جريمة تبييض أو تأييد ذلك في (المطلب الأول)، ثم إلى صعوبات ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال بين المعارضة والتأييد

بالرغم من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال، إلا أن هنالك بعض الآراء والأصوات التي تعارض مكافحة هذه الظاهرة مستندة في ذلك على بعض الحجج التي تدعمها، وهذا يحصل في الوقت الذي يسعى ويواصل مؤيدو مكافحة تبييض الأموال وضع التشريعات والسياسات اللازمة للحد من هذه الجريمة ، وذلك رغم الصعوبات والعراقيل التي تحول دون إتمام ذلك .

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول : الموقف المعارض لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تتمثل هذه الأسباب والتي يتحجج بها معارضو مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

1- اختلاف مكان تبييض الأموال عن مكان ارتكاب الجريمة الأولية: يرى معارضو مكافحة جريمة تبييض الأموال إن عمليات تبييض الأموال لا تسبب أي ضرر للمؤسسات المالية والوطنية طالما كانت الجرائم الأولية أو الأصلية قد ارتكبت في دول أخرى، كما أنه يمكن تأجيل إجراءات مكافحة إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي، ويمكن تنفيذ هذه الحجة بتبيين الفارق الكبير بين الأموال غير المشروعة وتلك المستمدة من أنشطة مشروعة، فالمجرمون يقومون بكل شيء في سبيل حماية مصالحهم، ومن ذلك التورط في هذه المبالغ التي تلوث الاقتصاد سواء كانت الجرائم التي استمدت منها الأموال قد ارتكبت داخل البلاد أو خارجها، كما إن تأجيل إجراءات مكافحة تؤدي إلى تقوية شوكة الجريمة مما يجعل السيطرة على نموها وانتشارها مستحيلاً¹.

2- تهديد التنمية: يرى المعارضون لإجراءات مكافحة تبييض الأموال إن هذه المكافحة ستحد من جذب وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية الأزمة للتنمية الاقتصادية، ويمكن الرد على هذه الحجة بأن مبيضي الأموال يبحثون دائماً على ملاذات آمنة وأساليب جديدة لتبييض أموالهم القذرة، كما يردد المعارضون لإجراءات مكافحة بأنه توجد بعض الآثار الإيجابية لعمليات تبييض الأموال، حيث يتم بفضلها توفير مناصب تشغيل وتوفير كميات كافية من المعروض السلعي يؤدي إلى استقرار الأسعار المحلية.

ويمكن الرد على هذه الحجة إن الباعث الدافع لخروج هذه الأموال ليس اقتصادياً بقدر ما هو متعلق بمحاولة الفرار من الملاحقة القضائية .

¹ عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة "السرية المصرفية وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009، ص: 196-192.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

كذلك يرى البعض إن الأموال التي يتم تبييضها قد تعود إلى موطنها الأصلي كي تستثمر استثماراً حقيقياً منتجاً، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك، فهذه الأموال لا تعود إلى موطنها الأصلي وخاصة إذا كان هذا الموطن دولة نامية، وإن عادت فإنها تستعمل لشراء عقارات أو تتركز في أنشطة يسهل تسهيلها كالمضاربة في البورصة، ولذا فهي لا تمثل استثماراً حقيقياً .

3- التعارض مع متطلبات التحرير الاقتصادي: يرى معارضو مكافحة تبييض الأموال أن إجراءات مكافحة التطالب المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية خاصة بالنسبة للقطاع المالي، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي لتحرير الاقتصاد وحرية المعاملات المالية، بالإضافة إلى أن إجراءات مكافحة التطالب تستلزم قيام السلطات المعنية بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية والتفتيش عن مصادر حسابات الأشخاص للتحقق من مشروعيتها، وهذا حسب رأيهم سيضر بالنشاط الاقتصادي، حيث لا يأمن الأشخاص على أموالهم من ملاحقة السلطات لها كما يتعارض مع سعي الدولة لدفع حركة تداول الأموال والتي يقتضي عدم وضع قيود كبيرة على عمليات الصرف وأسواق المال .

4- هروب الاستثمارات الوطنية إلى الخارج: حيث يتحجج معارضو مكافحة تبييض الأموال بأن فرض قيود على تداول الأموال والمساس بسرية الحسابات قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين المحليين عن إقامة مشاريعهم الاستثمارية داخل بلدانهم الأصلية، مما يؤثر على حجم الأموال المستثمرة والأضرار بالاقتصاد الوطني .

ويمكن الرد على هذه الحجة بالقول بأن المستثمر النزيه لا يزعهج الكشف عن مصادر أمواله، فالذي يهرب بأمواله إلى خارج البلد هو المستثمر الذي حصل على أموال غير مشروعة

5- الإخلال بأصول المحاكمات الجنائية: يرى معارضو مكافحة تبييض الأموال إن القاعدة في أصول المحاكمات هي عدم جواز معاقبة المتهم عن جريمة واحدة مرتين، فالمال غير المشروع موضوع التبييض متحصل عليه أصلاً من جريمة أولية لذا فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة، ثم عقابه مرة ثانية على جريمة تبييض الأموال، والحقيقة إن الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين، فالجريمة الأصلية مستقلة تماماً عن جريمة تبييض الأموال لذا فعقابها مستقل أيضاً، فقد يرتكب الجريمة الأولية شخص ويرتكب جريمة تبييض الأموال شخص آخر .

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: الموقف المؤيد لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة تبييض الأموال إيجاباً في تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع ويساهم في الحد من ارتكاب الجرائم الأصلية، فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية وتعد هذه التأثيرات من أهم حجج مؤيدي مكافحة تبييض الأموال، ومن أهم حجج مؤيدو مكافحة هذه الظاهرة نذكر ما يلي :

1- بالنسبة للحد من الجرائم الأولية: تؤدي إجراءات مكافحة تبييض الأموال إلى ضبط الأموال غير المشروعة كإجراء تحفظي عاجل وهو ما يؤدي إلى حرمان أصحابها من متحصلات نشاطهم الإجرامي.

يؤدي إنجاح إجهاض عمليات تبييض الأموال إلى تفويض قدرة المنظمات الإجرامية على استخدام عائدات نشاطاتها في ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة أخرى غير مشروعة .

بما إن الأموال والعمليات المالية تمثل الدليل الوحيد الذي يمكن تتبعه للوصول إلى العناصر الخطيرة في المنظمات الإجرامية، وذلك من خلال معاملاتهم مع المصارف والجمارك وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية، فإن مكافحة عمليات تبييض الأموال تساهم بدرجة كبيرة في ضبط مرتكبي الجرائم الأصلية ومن ثم الحد من الجريمة .

2- في مجال حماية الاقتصاد وحماية جهود التنمية: تساهم جهود مكافحة تبييض الأموال في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام كافة أنواع الاستثمارات المشروعة سواء كانت محلية أو أجنبية ، وإنقاذ وتطهير الاقتصاد من الأموال القذرة¹.

تمثل إجراءات مكافحة تبييض الأموال ضرورة حتمية في جميع البلدان، سواء كانت بلدان متقدمة أو نامية، لحمايتها من جميع أنواع الفساد، وكذا التأثير على الراي العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية ووسائل الإعلام تأثيراً إيجابياً .

¹ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، نفس المرجع، ص: 265-266.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

تكون إجراءات مكافحة تبييض الأموال ضرورة ملحة في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والداعية إلى تحرير التجارة والنظم المالية، وذلك لحماية الاقتصاد من دخول الأموال غير المشروعة.

يؤدي نجاح جهود مكافحة تبييض الأموال إلى تخصيص الأموال المصادرة لدعم أنشطة مكافحة وتحسين تنفيذ القوانين، وكذا دعم الصناديق الموجهة لمساعدة وتعويض الجرائم المنظمة.

تتضمن إجراءات مكافحة تبييض الأموال مصادرة الأموال المبيضة، الأمر الذي يمكن للدولة من استعادة أموالها المهربة والمودعة في مصارف أجنبية، وبذلك تساهم هذه الأموال المستعادة في دعم جهود التنمية بالبلاد، وهذا الأمر هو الذي دفع بغالبية الدول إلى استصدار قوانين خاصة تكفل لها استعادة الأموال المهربة المودعة في الخارج.

المطلب الثاني : صعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدولي، إلا إن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غايتها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

1- ضعف التعاون الدولي : بما إن عمليات تبييض الأموال تستلزم المرور بأكثر من دولة واحدة، وحيث إن كل دولة تتمسك بسيادتها وتختلف نظرتها عن غيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وأيضاً اختلاف ظروف كل دولة داخلياً عن الدول الأخرى، وهي أمور صعبت من عملية توحيد تشريعات مكافحة تبييض الأموال على مستوى كافة دول العالم، لاسيما في ظل ضعف التعاون الدولي في هذا المجال، وكذا ضعف التعاون الدولي في مجال تنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال ومحاكمتهم وانزال العقاب بهم¹.

¹ . عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال المرجع السابق، ص: 25.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

2- سرعة تنفيذ الجريمة: ذلك إن تنفيذ عمليات تبييض الأموال لا يستغرق وقتاً طويلاً، بل على العكس قد تنفذ الجريمة خلال زمن قصير قد يصل إلى بضع دقائق أحياناً، وهو الزمن اللازم لإجراء تحول الأموال المشبوهة من مصرف لآخر أو من دولة لأخرى، مما يصعب معه تعقب تلك الأموال .

3- تطور التجارة الدولية والاتصالات: تطورت التجارة الدولية بشكل كبير خلال القرن العشرين، مما أدى إلى ازدهار العديد من المصارف وشركات الصرافة والمؤسسات المالية وأسواق المال بالموازاة مع التطور التقني الهائل في وسائل الاتصالات، مما أتاح لعصابات تبييض الأموال العديد من وسائل الاستثمار ونقل الأموال، مما مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عملية التبييض بصور متعددة يصعب اكتشافها، وقد ساهم في ذلك سهولة وحرية الدخول والخروج إلى العديد من الدول وحرية انتقال رؤوس الأموال منها واليها.

4- اتساع رقعة القطاع الاقتصادي: أدى اتساع القطاع الاقتصادي في العديد من الدول إلى توسيع وتزايد أهمية القطاع الخاص في مناحي العمليات الاقتصادية المختلفة، ومع وجود بعض الفئات في هذا القطاع الذين لا هم لهم سوى مضاعفة ثرواتهم بأية وسيلة مشروعة كانت أو غير مشروعة، وجد محترفو تبييض الأموال المجال مفتوحاً وآمناً للقيام بنشاطاتهم الإجرامية¹.

5- مبدأ سرية الحسابات المصرفية: يعتبر مبدأ احترام سرية الحسابات المصرفية كأحد المبادئ الثابتة في العرف المصرفي ومظهراً لاحترام الفرد وأداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفي، حيث يوجب هذا الالتزام على المصرف المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم، وأنشطتهم المالية في مواجهة أي محاولة تستهدف كشفها، ويعود تاريخ السرية المصرفية إلى زمن ما قبل المسيح، حيث تجلت فكرة إيداع الأموال بسرية مطلقة والفائدة المرجوة منها تشمل الطرفين المتعاقدين، فالمودع يميل بطبيعته إلى إخفاء ما يملك من مال عن طريق الالتزام الأدبي والأخلاقي والذي امنهما المصرف تحقيقاً لتطلعاته، وأيضاً للمصرف الذي يضع في قائمة أولوياته جذب الزبائن².

¹ . خالد سليمان، المرجع السابق، ص: 66.

² . د. عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، المرجع السابق، ص 220.

الفصل الثاني ————— التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية، فالأول يعرف باسم "سر المهنة"، شرعه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف، والنوع الثاني يمتاز بالتشدد في كتمان "السر المصرفي"، بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط، حيث يعتبر إفشاء السرية المصرفية في بعض التشريعات جريمة جزائية يعاقب عليها القانون، وهنا يثار التساؤل حول مصير الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق عمليات غير مشروعة، والتي أودعت فيها الحسابات بأحد المصارف الملتزمة بقاعدة السرية المصرفية، حيث أصبحت بذلك هذه المؤسسات المالية والمصارف أحد أهم القنوات الرئيسية لعملية تبييض الأموال¹.

لقد تبين أن عمليات تبييض الأموال تتركز في الدول التي تمتاز بوجود سرية مصرفية صارمة في نظامها المصرفي، كما هو الحال في سويسرا أو موناكو أو إيطاليا وغيرها، على الرغم من أن النسبة الكبرى والأهم من حجم تبييض الأموال تتم في الدول التي لا تعتمد على نظام السرية المصرفية، أو غير المتشددة في اعتمادها كالولايات المتحدة، كندا وبريطانيا، وبهذه اصطدمت الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بعقبة السرية المصرفية².

¹ . صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص: 159.

² . عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص: 89.